يحتمل ذلك وانه امر الكتاب او بعض الائمة او عن
استنباط قلنا بعيده **مسئلة** اذا امال
من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره في عنقها
عنه خلافا للكرخي **مسئلة** اذا
قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر حجة لظهوره في عمل
الجماعة قالوا لو كان لما ساغت المخالفة قلنا لان
الظن به ظني كخبر الواحد والنص ومستند غير
الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او قراءة غيره عليه
او اجازته او مناولته او كتابته بما يرويه فالاول
اعلاها على الاصح الا انه اذا لم يقصد اسماعه
قال قال وحدث واخبر وسمعته وقراءته عليه

من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة
او غيرها معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان
العرف يقتضيه ولان فيه ايهام الصحة فيقول
حدثنا واخبرنا مقيدا او مطلقا على الاصح ونقله
الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته واما
الاجازة للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والا
قل منع حدثني واخبرني مطلقا وبعضهم ومقيدا
وانبانى اتفاق للعرف ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف
وجميع الامة الموجودين الظاهر قبولها لانها مثلها
وفي نسل فلان او من يوجد من بني فلان ونحوه خلا
واضح لنا ان الظاهر ان العدل لا يروي الا بعد

تجويزه

كثر

Copyright © King Saud University